بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم، بعد معرفة الأسس التي يبنى عليها مبدأ المشروعية سنحاول من خلال هذا الدرس تبيان أنماط الرقابة على أعمال الإدارة.

الدرس الثالث: أنظمة الرقابة على العمل الإداري.

تتنوع صور الرقابة على الإدارة فتكون إما داخلية وهي المعروفة بالرقابة الإدارية وإما خارجية والتي تتخذ عدة صور (سياسية، برلمانية، قضائية).

وسنتحدث باختصار عن الرقابة الإدارية وعلى الصورتين الأولى والثانية من الرقابة الخارجية مرجئين الحديث عن الصورة الثالثة لفصل مستقل ثم بعد ذلك تناول آليات تجسيدها في الدروس القادمة.

أولا:الرقابة الإدارية.

وهي من نوع الرقابة الداخلية وتتمثل في العلاقة القائمة بين الأجهزة والهيئات الإدارية، وتأخذ عدة صور منها:

1-الرقابة الذاتية: حيث تقام آليات وقواعد داخل الجهاز الإداري تسمح بمراقبة النشاط الإداري من أجل تحسس مواطن الخلل وإصلاحها مثل سجل الاقتراحات الاجتماعات الدورية الزيارات.....

2-الرقابة الرئاسية: بحيث أن القوانين تخول للرئيس الإداري حق الرقابة على شخص المرؤوس والتعقيب على أعماله إما بالمصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم رئاسي أو سلمي.

3-الرقابة الوصائية: وهذه الرقابة تكون بين الهيئات الإدارية كرقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي فهي تتميز عن الرقابة الرئاسية أنها تكون بين هيئتين مستقلتين ولا تكون مفترضة بل لا بد من النص عليها.

ثانيا:الرقابة السياسية.

وتمارس هذه الرقابة وفق أشكال مختلفة ومتعددة منها:

1- الاقتراع العام و الانتخابات.

2- الأحزاب السياسية: من خلال تواجدها في المجالس المنتخبة وتدخلاتها وأسئلتها بل وحتى ربما المظاهرات والمسيرات.

3-الرأي العام "جماعات الضغط": وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الصحافة محطات البث الإذاعي والتلفزي المستقلة، النقابات، من وسائلها الإضرابات، الاعتصامات، التقارير الصحفية والإعلامية.

ثالثا: الرقابة التشريعية "البرلمانية".

وهذا تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات المرن الذي يقتضي وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، وتجد هذه الرقابة مشروعية في عدة مواد من الدستور وآليات هذه الرقابة متعددة ومتنوعة من ذلك:

مناقشة برنامج الحكومة والمصادقة عليه، مناقشة مشاريع القوانين الحكومية والمصادقة عليها، الاستماع والاستجواب، السؤال، مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة ينتهي بأحد أمرين إما بإصدار لائحة تعبر عن موقف البرلمان من البيان، وإما إيداع ملتمس رقابة بتقديمه من سبع النواب على الأقل.

طلب التصويت بالثقة يتقدم به رئيس الحكومة اختبار لمركزه لدى النواب ينتهي إما بالاستمرار في منصبه أو باستقالته، مناقشة مشروع قانون الميزانية العامة للدولة والمصادقة عليه.

رابعا:الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

نظرا لمحدودية فاعلية الرقابة السابقة كان لا بد من تبني رقابة أخرى أكثر فاعلية وأكثر حيادية فكان القضاء هو الجهة الأكثر تأهيلا للقيام بها، حيث يتيح الفرصة لأكبر قدر من الأشخاص بتحريكها فهي بذلك رقابة عامة وشاملة لجميع أعمال الإدارة العامة من جهة، ومن جهة أخرى فهو الجهاز الذي بإمكانه القيام بهذه الرقابة بطريقة موضوعية وتقنية محضة عكس الرقابة السياسية التي قد تكون تصفية لحسابات سياسية والرقابة الإدارية التي قد تفتقد إلى الموضوعية، كما أن قراراتها تحوز قوة الشيء المقضي به وهي نافذة وقد تترتب عنها عقوبات، لهذا اختص القضاء دون غيره من الجهات بالفصل في المنازعات الإدارية أي تلك النزاعات التي يكون أحد طرفيها شخص عام.

وقد تبنت الجزائر هذا النوع من الرقابة منذ الاستقلال حيث كرسته كحق دستوري للمضرور من تصرفات الإدارة وهو ما نصت عليه المادة 161من دستور 1996: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وهو ما جسدته القوانين الإجرائية المتعاقبة وآخرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية والذي خص الكتاب الرابع منه للإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الإداري.

1- نظام القضاء الموحد.

هو أسلوب رقابة قضائية يقوم على وجود هيكلا قضائيا واحدا في جميع مستوياته، يختص بالفصل في جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها عادية أو إدارية قاض واحد مطبقا لقانون واحد، وهذا النظام يضع الإدارة على قدم المساواة مع الأفراد .
ويعرف هذا النظام انتشارا واسعا على الصعيد العالمي إذ تنتهجه الكثير من الدول فبالإضافة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعض الدول العربية كفلسطين
والأردن والعراق.

ويقوم نظام القضاء الموحد على عدة مبررات ولعل أهمها مبدأ سيادة القانون، بمعنى تطبيق القانون على الجميع حكام ومحكومين دون تمييز، وخضوع الإدارة إلى جانب الأفراد لقضاء واحد وهو القضاء العادي الذي يعد القضاء الأصيل لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وحماية النظام القانوني السائد في الدولة، ولذا فإن نظام القضاء الموحد يقوم على أساس أن السلطة القضائية ممثلة في جميع محاكمها باختلاف أنواعها ودرجاتها تتولى الفصل في جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها وفقا لقانون واحد، إلى جانب قوانين خاصة عديدة منها: قانون الصفقات العمومية، قانون الانتخابات، قانون الضرائب، قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات، قانون الوظيف العمومي.

2- نظام القضاء المزدوج.

هو نظام يوجد فيه هرمان قضائيان، قضاء عادي وقضاء إداري يفصل في المنازعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبيقا للقانون الخاص أو العام ويتوسطهما جهة قضائية عليا تفصل في تنازع الاختصاص بينهما تدعى محكمة التنازع.
فهو نظام يقوم على الثنائية القضائية، حيث يعهد بالوظيفة القضائية إلى جهتين قضائيتين إحداهما عادية تتولى مهمة الفصل في المنازعات المدنية والأخرى تنظر في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة بوصفها سلطة عامة، وتتكون جهة القضاء العادي من المحاكم العادية القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وترأسها محكمة عليا يصطلح عليها بمحكمة النقض، فيما تتألف جهة القضاء الإداري من

المحاكم الإدارية بمختلف أنواعها ودرجاتها ومن مجلس يطلق عليه اسم مجلس الدولة،وتنصب بين النظامين القضائيين هيئة قضائية مستقلة تتوسط بينهما تدعى محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين القضاء العادي والإداري.

ويتميز هذا النظام بوجود هرمين قضائيين مستقلين عن بعضهما البعضهيكليا ،بشريا ،قانونيا وتنظيميا، كما يوجد نزاعين قضائيين نزاع إداري وأخر عادي يتم فيه

التمييز بين القانون العام والقانون الخاص في التطبيق، ويتصف نظام القضاء المزدوج بوجود إجراءات عادية تسري على القضاء العادي وأخرى متميزة ومستقلة تسري على القضاء الإداري، بالإضافة إلى أن نظام الازدواجية القضائية لا يعرف نظام الإحالة وإنما يدفع بعدم الاختصاص.